

Invitation to attend the Annual General Assembly Meeting



دعوة لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية

The Board of Directors of Hily Holding PJSC is pleased to invite shareholders to the Annual General Assembly Meeting at 2:00PM on Thursday, 27/04/2023 through electronic participation remotely or the personal attendance of the shareholders at the company's office in Abu Dhabi Mena Zayed.

The meeting will consider the following:

• Authorize the Chairman of the General Meeting to appoint the Secretary and Vote Collector.

• Ordinary Agenda:

1. Review and approve the report of the Board of Directors on the company's activities and its financial position during the year ended 31 December 2022.
2. Review and approve the auditor's report for the year ended 31 December 2022.
3. Discuss and approve the company's balance sheet and its profit and loss statement for the financial year ended 31 December 2022.
4. Consider and approve the Board of Directors' recommendation not to distribute any dividends for the year ended December 31, 2022. Based on the justification presented by the Board of Directors in its report to the Shareholders.
5. Consider and approve the remuneration of the Board of Directors for the year ended 31 December 2022.
6. Absolve the Board of Directors of liability for their activities for the year ended 31 December 2022 or remove them or file a legal claim against them.
7. Absolve the External Auditors of liability for their activities for the year ended 31 December 2022 or remove them or file a legal claim against them.
8. Appoint the Company's Auditors for the year 2023 and determine their fees.

• Special Resolutions:

1. Approve the proposal of the Board of Directors to provide social contributions and authorize the Board of Directors to determine beneficiaries, such contribution shall not exceed (2%) of the company's average net profits during the two prior fiscal years (2021/2022).
2. Amendment of Articles no (1/22/23/37) of the MOA, as published in the company's website and ADX website.

Notes:

1. The meeting will be held on the date and venue specified above in the invitation and remotely through the electronic link that will be sent to shareholders following registration of their attendance.
2. Shareholders can register and vote using ADX digital platform "SAHMI". For more inquiries about electronic voting procedure, please visit this link <https://www.adx.ae/Arabic/pages/NewsDetails.aspx?viewid=20200322105420>
3. Each shareholder may authorize a representative of their choice (other than the members of the board of directors, company employees or brokerage company or its employees) to attend the AGM on behalf of the shareholder by means of written proxy. The representative must not, in such capacity, hold more than 5% of the company's shares. Persons of incomplete legal capacity will be represented by their legal representatives and minors will be represented by their parent or guardian. (Considering the requirements set out in Clauses 1 and 2 of Article No. (40) of the Chairman of the Board of Directors' Decision No. 3/RM of 2020 regarding the adoption of the Corporate Governance Guide for Public Joint Stock Companies) Please see the disclosure in this regard published on the company's website and ADX website.
4. A corporate person may delegate a representative or those in charge of its management pursuant to a resolution of its board of directors or its equivalent to represent such corporate person in the AGM and the delegated person will have the powers as determined in the delegation resolution.
5. Shareholders who are registered in the Company's share book on 26/04/2023 shall be entitled to register for the meeting and vote for its agenda through the digital platform "SAHMI".
6. The General Assembly shall not be valid unless the shareholders who own or represent at least 50% of the company's capital registered electronically. If this quorum is not available at the first meeting, the second meeting shall be held at the same time on 04/05/2023. The postponed meeting is considered valid regardless of the number of attendees.
7. Special resolution is the decision issued by a majority vote of shareholders who own at least three-quarters of the shares represented at the General Assembly meeting of the company.
8. Shareholders who are registered in the Company's share book on 08/05/2023 shall be entitled to receive dividends or/and bonus shares.
9. Shareholders can view the Company's financial statements and corporate governance report FY 2022 on the Company's website www.hilyholding.com and the Abu Dhabi Securities Market website www.adx.ae. They can also explore and download the Investor Rights Guide through this link https://www.sca.gov.ae/Arabic/awareness/Publications/SIR_AR.pdf

يتشرف مجلس إدارة شركة هيلي القابضة بدعوة السادة المساهمين لحضور اجتماع الجمعية العمومية السنوية وذلك في تمام الساعة الثانية من ظهر الخميس الموافق 2023/04/27 من خلال المشاركة الإلكترونية أو الحضور الشخصي في مقر الشركة بأبوظبي ميناء زايد، للنظر في جدول الأعمال التالي:

أولاً: تفويض رئيس اجتماع الجمعية العمومية بتعيين مقرر الاجتماع وجامع الأصوات

ثانياً: قرارات عادية :

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي خلال السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والتصديق عليه.
2. سماع تقرير مدقق الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والتصديق عليه.
3. مناقشة ميزانية الشركة وحساب الأرباح والخسائر عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 والتصديق عليها.
4. النظر في مقترح مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31. "استناداً للمبررات التي عرضها المجلس في تقريره إلى المساهمين".
5. النظر في مقترح مكافأة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31.
6. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
7. إبراء ذمة مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية في 2022/12/31 أو عزلهم ورفع دعوى المسؤولية عليهم حسب الأحوال.
8. تعيين مدققي الحسابات للعام 2023 وتحديد أتعابهم.

ثالثاً: قرارات خاص:

1. اعتماد مقترح مجلس الإدارة بتقديم مساهمات طوعية لأغراض خدمة المجتمع وتفويض مجلس الإدارة في تحديد الجهات التي سيتم تخصيص هذه المبالغ لها على ألا تتجاوز المساهمات الطوعية (2%) من متوسط الأرباح الصافية للشركة خلال السنتين الماليتين (2021/2022).
2. تعديل المواد ذات الأرقام (37/23/22/1) من النظام الأساسي للشركة، على النحو المنشور على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع سوق أبوظبي للأوراق المالية.

ملاحظات:

1. سينعقد الاجتماع في الزمان والمكان المحددين بالدعوة أعلاه، وإلكترونياً عبر الرابط الذي سيتم إرساله للمساهمين بعد تسجيل حضورهم.
2. سيكون بإمكان مساهمي الشركة التسجيل في الاجتماع والتصويت على بنود الجمعية عبر المنصة الرقمية لسوق أبوظبي للأوراق المالية "سهمي". لمزيد من المعلومات حول طريقة التسجيل والتصويت الإلكتروني، يمكن للمساهمين الكرام الوصول إلى دليل المستخدم لمنصة السوق الرقمية من خلال هذا الرابط <https://www.adx.ae/Arabic/pages/NewsDetails.aspx?viewid=20200322105420>
3. يجوز لكل من له حق حضور الجمعية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو موظفي الشركة أو موظفي شركات الوساطة في الأوراق المالية بمقتضى تفويض خطي (وفقاً للنموذج المرفق) ويجب ألا يكون الوكيل لعدد من المساهمين حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) خمسة بالمائة من رأس مال الشركة. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها الثنائون عنهم قانوناً. (على أن يتم مراعاة الاشتراطات الواردة بالبندين 1 و 2 من المادة رقم (40) من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم 3/م لسنة 2020 بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة) يرجى الاطلاع على الإفصاح الخاص بهذا الشأن والمنشور على صفحة الشركة وعلى الموقع الإلكتروني للسوق.
4. للشخص الاعتباري أن يفوض أحد ممثليه أو القائم على إدارته بموجب قرار من مجلس إدارته أو من يقوم مقامه، ليمثله في الجمعية العمومية للشركة، ويكون للشخص المفوض الصلاحيات المقررة بموجب قرار التفويض
5. يكون مالك السهم المسجل في يوم الأربعاء الموافق 2023/04/26، هو صاحب الحق بالتسجيل في الاجتماع والتصويت على بنوده عبر المنصة الرقمية "سهمي".
6. لا يكون انعقاد الجمعية العمومية صحيحاً إلا إذا تم التسجيل إلكترونياً لمساهمون يملكون أو يمثلون بالوكالة ما لا يقل عن (50%) من رأسمال الشركة، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الأول فإنه سيتم عقد الاجتماع الثاني بتاريخ 2023/05/04 في نفس الزمان ويعتبر الاجتماع المؤجل صحيحاً بمن حضر.
7. القرار الخاص هو القرار الصادر بأغلبية أصوات المساهمين الذين يملكون ما لا يقل عن ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في اجتماع الجمعية العمومية للشركة.
8. يكون صاحب الحق في الأرباح هو مالك السهم المسجل في يوم الاثنين الموافق 2023/05/08.
9. يمكن للمساهمين الاطلاع على البيانات المالية للشركة وتقرير الحوكمة للعام 2022 من خلال الموقع الإلكتروني للشركة www.hilyholding.com والموقع الإلكتروني لسوق أبو ظبي للأوراق المالية www.adx.ae. كما يمكنهم تحميل وتصفح دليل حقوق المساهمين الصادر من هيئة الأوراق المالية من الرابط https://www.sca.gov.ae/Arabic/awareness/Publications/SIR_AR.pdf

توكيل خاص Special Proxy

I /We, the undersigned:	أنا الموقع / نحن الموقعون أدناه:
Investor Number	رقم المستثمر
In my/our capacity as the holder of:	أملك/ نملك:
And my contact number is:	ورقم التواصل الخاص بي هو:
Hereby appoint:	قد وكلت/ وكلنا:
Mr/Mrs:	السيد/ة:
ID Number:	رقم الهوية:
Email address:	البريد الإلكتروني:
Mobile:	الهاتف المتحرك:
<p>ليحضر ويصوت بالنيابة عني/عنا شخصيا أو عن بعد (الالكترونيا) في اجتماع الجمعية العمومية لشركة هيلي القابضة (ش م ع) المقرر انعقاده الساعة 02:00 ظهر يوم الخميس الموافق 2023/04/27 أو في أي تاريخ آخر يؤجل إليه الاجتماع وذلك على جميع البنود المدرجة على جدول أعمال الجمعية وعلى أي بند أو بنود جديدة قد يتقرر إدراجها على جدول الأعمال.</p> <p>As my/our attorney to attend and vote on my/our behalf personally or remotely at the General Assembly Meeting of HILY HOLDING PJSC scheduled at 02:00 PM on Thursday, 27/04/2023, or any subsequent date the meeting might be adjourned to, concerning all the agenda items, in addition to any item/s that might be added to the agenda.</p>		
Date	التاريخ
Signature	التوقيع:
Representative name and Stamp for Corporate Shareholders:		اسم ممثل وختم المساهم الإعتباري
Contact number of Signature verifier	رقم التواصل لمعتمد التوقيع

يرجى إرسال هذا التفويض عبر البريد الإلكتروني Depository@adx.ae في موعد أقصاه قبل 2 أيام عمل من تاريخ الجمعية، مع إرفاق ما يثبت توقيع المساهم أو الشخص المفوض حسب التعليمات المرفقة

This proxy should be emailed to Depository @adx.ae no later than two working days before the meeting, including proof of the signature of the shareholder or the authorized person as per the attached guidelines.

**Clarifying disclosure
regarding the approval of proxies**

**إفصاح توضيحي
بشأن اعتماد التوكيلات**

According to Clauses 1 & 2 of Article 40 of the Corporate Governance Manual, we would like to inform the shareholders with the following:

بناءً على متطلبات البندين 1 و 2 من المادة رقم 40 من دليل الحوكمة، نود أن نلفت السادة المساهمين إلى ما يلي

1. Each shareholder who has the right to attend the general assembly may delegate someone from other than the Board members or the staff of the company, or securities brokerage company, or its employees, to attend on his behalf as per a written delegation stating expressly that the agent has the right to attend the general assembly and vote on its decision. A delegated person for a number of shareholders shall not have more than (5%) of the Company issued capital after gaining that delegation. Persons lacking legal capacity and are incompetent must be represented by their legal representatives.

1. يجوز لمن له حق حضور الجمعية العمومية أن ينيب عنه من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالشركة أو شركة وساطة في الأوراق المالية أو العاملين بها بمقتضى توكيل خاص ثابت بالكتابة ينص صراحة على حق الوكيل في حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها. ويجب ألا يكون الوكيل -لعدد من المساهمين- حائزاً بهذه الصفة على أكثر من (5%) من رأس مال الشركة المصدر. ويمثل ناقصي الأهلية وفاقديها النائبون عنهم قانوناً.

1. The shareholder signature on the power of attorney referred in clause No. (1) shall be the signature approved by any of the following entities:

2. يتعين أن يكون توقيع المساهم الوارد في الوكالة المشار إليها في البند (1) هو التوقيع المعتمد من/لدى أحد الجهات التالية، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من ذلك.

- A. Notary Public.
- B. Commercial chamber of economic department in the state.
- C. Bank or company licensed in the state, provided that the agent shall have account with any of them.
- D. Any other entity licensed to perform attestation works.

- (أ) الكاتب العدل.
- (ب) غرفة تجارة أو دائرة اقتصادية بالدولة.
- (ج) بنك أو شركة مرخصة بالدولة شريطة أن يكون للموكل حساب لدى أي منهما.
- (د) أي جهة أخرى مرخص لها للقيام بأعمال التوثيق.

تعديلات النظام الأساسي لشركة هيلي القابضة (ش.م.ع)

المقترح عرضها على الجمعية العمومية في 27 ابريل 2023

رقم المادة بموجب النظام الأساسي للشركة	الصياغة الحالية	التعديل المقترح	المرجع
المادة (1) التعاريف	قانون الشركات: القانون الإتحادي رقم (2) لسنة 2015 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطراً عليه.	قانون الشركات: مرسوم بقانون إتحادي رقم (32) لسنة 2021 في شأن الشركات التجارية وأي تعديل يطراً عليه.	تعديل رقم القانون
المادة (22) متطلبات الترشيح لعضوية مجلس الإدارة	إضافة فقرة جديدة	8. أن يكون المرشح مالكاً لعدد مليون سهم أو أكثر وقت تقديم طلب الترشيح لعضوية مجلس الإدارة أو أن يحصل على تركيبة عدد من المساهمين يملكون مليون سهم على الأقل وقت تقديم طلب الترشيح.	لتشجيع تمثيل عادل لرأس مال الشركة في مجلس الإدارة
المادة (23) انتخاب رئيس المجلس ونائبه	ج. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة ومنصب مدير الشركة و/أو العضو المنصب أو أي وظيفة أخرى بالشركة. وأي وظيفة أخرى للشركة.	ج. يحظر الجمع بين منصب رئيس مجلس الإدارة و منصب مدير الشركة و/أو العضو المنصب أو أي وظيفة أخرى بالشركة. <u>ولا يجوز للعضو المنتدب أن يكون رئيساً تنفيذياً أو مديراً عاماً لشركة أخرى.</u>	المادة (143) من القانون رقم (32) لسنة 2021 إضافة الجملة الأخيرة في الفقرة (ج)
المادة (37) مسؤولية أعضاء المجلس تجاه الشركة والمساهمين والغير	ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى ما كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه. <u>وتقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على الإدارة التنفيذية إذا نشأ الخطأ بقرار صادر عنها.</u>	ب. تقع المسؤولية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة على جميع أعضاء مجلس الإدارة إذا نشأ الخطأ عن قرار صدر بإجماع الآراء، أما إذا كان القرار محل المسائلة صادراً بالأغلبية فلا يسأل عنه المعارضون متى ما كانوا قد أثبتوا اعتراضهم بمحضر الجلسة، فإذا تغيب أحد الأعضاء عن الجلسة التي صدر فيها القرار فلا تنتفي مسؤوليته إلا إذا ثبت عدم علمه بالقرار أو علمه به مع عدم استطاعته الاعتراض عليه.	المادة (162) من القانون رقم (32) لسنة 2021 إضافة الجملة الأخيرة في الفقرة (ب)